فقدت الـثلاثة فالـمعتمد في الـمسائل الـشرعيّـة عند الـمحقّـقين الـباحثين عن مأخذ الـشريعة الـتمسك بدلـيل الـعقل فيها.(954) وقال الـشيخ الأنصاري معلّـقاً على عبارة ابن إدريس: ومراده بدلـيل الـعقل كما يظهر من تـتبع كتابه هو أصل الـبراءة(955). 4) إذا شكّ في حرمة شرب الـتتن أو في وجوب صلاة الخسوف.... فالـشك الأول هو مجرى الـبراءء الـعقليّـة والـبراءة الـشرعيّـة عند الـمشهور(956). 5) لو كان وجوب إكرام الإنسان مقيّـداً بالـعدالـة، ويعلم أنّ هذا عادل ويشكّ في أنّ ذاك عادل... وعلى هذا تجري الـبراءة (في هذا الـمثال) لأنّ الـشكّ شكّ في الـوجوب الـزائد، فلا يجب أن تكرم من تشكّ في عدالـته(957). الاستـثناءات: 1) إذا كان في الـمقام أصل حاكم على أصالـة الـبراءة فلا تجري أصالـة الـبراءة وذلك; لأنّ «موضوع الـبراءة الـعقليّـة هو عدم الـبيان... وعليه فكلّ ما يكون بياناً ورافعاً للشكّ ولو تعبّـداً يتقدّم عليها بالـورود أو الـحكومة من غير فرق بين أن تكون الـشبهة موضوعيّـة، كما لو علم بخمريّـة مائع ثمّ شكّ في انقلابه خلاًّ، فانّ استصحاب الـخمريّـة يرفع موضوع أصالـة الـبراءة عن حرمة شربه، أو تكون حكميّـة كما إذا شكّ فى جواز وطء الـحائض بعد انقطاع الـدم وقبل الاغتسال، فانّ استصحاب الـحرمة الـسابقة على تقدير جريانه يمنع عن الـتمسك بأصالـة الـبراءة»(958).